الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أفغانستان، أوروغواي، بنما، تركيا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، كازاخستان، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، وإلى قرارها ٥٧/١٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وغيره من قراراتها السابقة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة[(٢)] المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها أو الاتجار بها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية التزامات الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار دإ-٢٠/٢، المرفق.

171003 161003 03-56260 (A)

المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين[٣]،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل[٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥]، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٦]، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٧]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٨]،

وإذ تدرك التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير التي تقدم كل سنتين[٩] من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٠]. وإذ تقر بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكِّل خطرا فادحا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب. كما أنه يقوِّض أسس الاستقرار الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكِّلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، المرفق؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) القرار دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٦) القرار دإ-٤/٢٠ هاء.

(٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

(١٠) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد أن الحاجة تقتضي تعاونا قويا وفعّالا على مجابهة هذه التهديدات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء السياسات والأنشطة التي تجيز تقنين المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، مما يتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرّض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تسلِّم بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أنه يمكن أن يفضي إلى نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها لعقد المؤتمر الدولي بشأن طريق المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو)، فضلا عن غيره من المبادرات،

وإذ ترحب بعقد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات في فيينا يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١١)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

١٩٧١[٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٢]، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات في العالم ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد** البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٣]، التي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها. ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية. وهذا يتطلب توازنا بين التقليل من العرض والتقليل من الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين[٢]، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

٣ - **تشدد** على أنه لكي يكون بالمستطاع المضي قُدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات، يعتبر جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية أداتين أساسيتين في هذا الصدد؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل[٤] التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها

---

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(١٣) A/58/24، الفرع ثانيا ألف.

الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، حيث تلاحظ مع القلق ارتفاع تعاطي المخدرات فيما بين صفوفهم؛

٥ - رغبة في تحقيق خفض ملحوظ قابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨ **تحث** الدول على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يستوعب جميع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء الانتباه الخاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرّضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحدُّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي العقاقير؛ وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن النبذ الاجتماعي يشكِّل عامل مخاطرة مهمّا بالنسبة إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخُّل المبكِّر التي تثني الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة وإساءة استعمال العقاقير المتعددة وتعاطي مواد الإدمان لأغراض الترفيه، مثل القنّب والعقاقير الاصطناعية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية؛ وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي العقاقير؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بتعاطي المخدرات، بما في ذلك إتاحة خدمات التثقيف والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

٦ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها[١٤] والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع.

(١٤) انظر القرار دإ-٤/٢٠ ألف.

كما ينبغي بذل جهد خاص لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وكذلك لأجل نشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا التعاطي؛

٧ - **تهيب** بالدول القيام بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعزيز آليات من أجل تعظيم الاستفادة الفعالة من النظم القائمة، ولضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة؛

(ب) دعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل المعلومات مع سائر الدول والقيام في الوقت المناسب بعمليات مشتركة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب؛

(ج) مواصلة التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٩]، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإلى تقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة وخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية والمرفئية؛

٩ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٠ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة

وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج أمر غسل الأموال؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز دعمها، بما في ذلك حسب المناسب، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والاستئصال التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنّب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي، واستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتعليم والتنمية البديلة وقدرات الاستئصال والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب المناسب، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

١٢ - **توصي** بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة بما في ذلك تعزيز ''الأحزمة الأمنية'' في المنطقة التي يتم تنفيذها بإشراف الأمم المتحدة ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وتؤكد من جديد أن الاستجابة لهذا الوضع الفريد لن يصرف الاهتمام عن الالتزامات والموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم؛

ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات في العالم يدعو إلى تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات والمنظومات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكِّنها من النهوض بالمهام الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها وخاصة في قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١[١٥] و ١٧/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٦] و ٨/٤٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٧]؛

٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية وافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذا لولايته وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ، كما تحث المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥ وخاصة التوصيات الواردة فيهما؛

(ب) أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة وخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، أن يقوم برصد الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل[٣] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٤] مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) أن يراعي محصلة الدورة الاستثنائية ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بما في ذلك الوسائل والطرق

المستخدمة مع التوصية بالطرق والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي مزودا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ح) أن يقدم لهذا الغرض المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضررا من جراء نقل المخدرات وخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

(ط) أن يضع استراتيجيات عملية الوجهة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدتها الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية ضمن أطراف أخرى من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد، وإلى لجنة المخدرات طرح مبادئ توجيهية لاستخدام الأموال ذات الغرض العام، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمت صياغتها بمعرفة فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وخاصة التبرعات ذات الغرض العام لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون التشغيلي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه والعمل على تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ؛

٨ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة بعين الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية والجزء الوزاري من الدورة ٤٦ للجنة المخدرات؛

٩ - **تدعو** وكالات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها؛

١٠ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٨]، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٨) A/58/124 و A/58/253.